عقد المغارسة في الفقه المالكي

الدكتور/ مصطفى محمد محمد جهيمة
عضو هيئة تدريس بالجامعة الأسمرية كلية الشريعة والقانون
msjahema72692011@gmail.com

الدكتور/ فتحي فتح الله محمد الجعرود
عضو هيئة تدريس بالجامعة الأسمرية كلية الشريعة والقانون
fathifth@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2025/03/03، وقبلت بتاريخ 2025/03/05، ونشرت بتاريخ 2025/03/12

الكلمات المفتاحية:
المغارسة ، العامل، شركة ، المالك، الشجر .

الملخص

هذا مخطوط عقده مؤلفه للحديث عن عقد من أهم العقود الشرعية وَفْقَ المذهب المالكي وصاغه في مقدمة ومقصد وخاتمة، تحدث في المقدمة عن تعريف المغارسة الاصطلاحي، وحكم الإقدام عليها، وحكمة مشروعيتها وأركانها . كما تحدث في المقصد على شروط صحتها بحسب شروط أصول المذهب وقواعده. أما الخاتمة فقد سرد فيها مجموعة من المسائل التي يقع فيها الخطأ نتيجة لاختلال ركن أو شرط، وكيفية التعامل معها وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات. كل ذلك بأسلوب رائق سلس يأخذ بعضه برقاب بعض، ونتج عن ذلك صورة جلية لهذا العقد الذي قلّ من أفرده بالتأليف .

مقدمة

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفى من الأنام، وهدى من ارتضى لفهم ما شرع من الأحكام، حمدًا يليق بكرم وجهه وعزَّ جلاله، والصلاة والسلام على خير الأنام ،صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

يعد الفقه الإسلامي من أكثر النظم القانونية مرونة وقدرة على مواكبة مستجدات الحياة، وذلك بفضل اجتهادات علمائه، وبخاصة الاقتصادية منها، والتي من بينها عقد المغارسة، الذي يعد من العقود ذات الطابع الزراعي التشاركي، بين من يملك الأرض ومن يتولى غرسها وإحياءها مقابل حصة من إنتاجها أو جزء من الأرض نفسها.

ولأهمية عقد المغارسة في مجتمعنا، حيث الحاجة إلى إحياء الأرض واستثمارها وتنمية مواردها، فقد شكل هذا العقد مخرجًا فقهيًا واقعيًا للتوازن بين مالك الأرض والعمل، ونشجيع الإنتاج الزراعي، والعدل في توزيع العائد.

وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على عقد المغارسة من منظور فقه المالكية من خلال تحليل أقوال الفقهاء فيه، ومدى ملاءمة ذلك للواقع الزراعي الحالي، ودراسة التطبيقات المعاصرة له.

ومن هنا جاء تحقيق هذا المخطوط الموسوم بـــ (**عقد المغارسة في الفقه المالكي**) للشيخ الفقيه، الأصولي، اللغوي، **علي عبد الله جوان** – رحمه الله تعالى- ليسهم في إثراء المكتبة الفقهية ، بدراسة مسهبة حول عقد المغارسة، تجمع بين التأصيل والتحليل، وتربط الميراث الفقهي بالواقع المعاصر.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية المخطوط المحقق في الآتي:

- مكانة المؤلف العلمية، إذ كان - رحمه الله- صاحب القدم الراسخة في علوم الشريعة وعلو الكعب في الفتوى والنوازل.
- موضوع المخطوط المحقق، وقد نص المؤلف على أهميته في نقطتين:

الأولى: أهميته بالنسبة للمجتمع البشري بعامة، والمجتمع الليبي على وجه الخصوص لانتشار هذا النوع من المعاملة بين لأفراده، فكان لابد من بيان الأحكام الشرعية ليكون المتعاملون به على المحجة، فيقع العقد صحيحًا منتظمًا في سلك ما أذنت فيه الشريعة وأقرته.

الثانية: قلة المؤلفات في هذا الموضوع، مما يرتب على الفقهاء مهمة أكمال هذا النقص وسد هذه الثغرة.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في الآتي:

- ما المقصود بعقد المغارسة؟ وما طبيعته؟ وما حكم الإقدام عليه؟ وما أركانه؟ وما شروطه؟ وما علاقته بعقود أخرى قد تشابهه في الصورة وتختلف في الأحكام؟ وهل هو من العقود الإصلية في الشريعة أو المستثناة؟ وما يترتب على ذلك من أحكام .

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة المطروحة تحت عنوان الإشكالية.

- التعريف بعقد المغارسة وبيان أهميته.
- الوقوف على عقد المغارسة ابتداء .

k.almehrek@misuratau.edu.ly

- الوقوف على حكمة مشروعيته .
- الوقوف على أركانه وشروطه .
- الوقوف على جملة من المسائل والتطبيقات المتعلقة بعقد المغارسة .

منهج البحث:

غلب على البحث المنهج التوثيقي، إذ كان أهم ما يقدمه الباحثان تصاحيحًا خالية من التصحيف والتحريف والسقط، مترجم الأعلام، مع اهتمام بالغ في معارضة النصوص الواقعة في المخطوط مع أصولها مع الإشارة إلى موضعها من تلك الأصول والمصادر.

خطة البحث:

أخرجنا البحث - جريًا على عادة المحققين- في قسمين رئيسين، كل قسم جاء في جملة من المباحث والمطالب على النحو الآتي:

القسم الأول: القسم الدراسي:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في النعريف بالمؤلِّف وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف اسمه، نسبه، لقبه، مولده:

المطلب الثاني: نشأته العلمية .

المطلب الثالث: شيوخه .

المطلب الرابع: تلاميذه .

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: مؤلفاته .

المطلب السابع: وفاته .

المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط .

المبحث الثالث: في التعريف بالمخطوط ووصف النسخ.

القسم الثاني: القسم التحقيقي:

وتضمن نص المخطوط كاملًا محققًا تحقيقًا علميًّا وفق مناهج التحقيق المقبولة، وقواعده المرضية عن أُولي الاختصاص في هذ الشأن.ثم ختمنا التحقيق بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج والتوصيات. ثم ذُيِّل بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الثاني:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق عنوان المخطوط ونسبته لمؤلفه .

أولًا: واقع الحال أن المؤلف لم يختر عنوانًا للمخطوط، غاية الأمر أنه – رحمه الله- أنه ذكر في مقدمته إشارة إلى مضمونه، فقال:" ... فهذه خلاصة لأبحاث المغارسة في الفقه المالكي..." ولا نعتقد أنه أراد بذلك أن يكون عنوانًا ، على غرار المؤلفات الموضوعة في هذ الشأن.

ولما كان المخطوط غُفْلًا من العنوان بادر الباحثان إلى اعتماد عنوان يعبر عن حقيقة المخطوط، فجاء كالآتي:

أحكام عقد المغارسة في الفقه المالكي.

ثانيًا: نسبته لمؤلفه:

من الأمور المهمة التي تقع على عاتق الباحثين في شأن التحقيق أن يضطلعا بها ويصرفا إليها جهدهما وينفقا فيها وقتهما نسبة المخطوط إلى مؤلفه، وهو محط حديث هذه الفقرة، فلا يظن أنه من الفضل، بل هو من آكد الواجبات. فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الثاني: موضوع التحقيق وسبب تأليفه:

أولًا: موضوع المخطوط:

هو تحصيل وخلاصة لأهم أبحاث عقد المغارسة في المذهب المالكي، وأشار لذلك مؤلفه بقوله :" ...فهذه خلاصة لأبحاث المغارسة في الفقه المالكي..." .

فهو كما أشرنا من قبل أن موضوعه عقد من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية، ألا وهو "عقد المغارسة" بحسب أصول وقواعد المذهب المالكي، وهو مذهب أهل البلد التي ينتمي إليها المؤلف، إذ وَفْقَ هذا المذهب يتعاملون.

ثانيًا: سبب تأليفه:

أشار المؤلف في صدر المخطوط إلى سبب وضعه هذا المخطوط ونلخّص مقاله في النقاط الآتية:

- أهمية الموضوع لما له من أثر جليٍّ على التنمية، إذ به يتظافر رأس المال واليد العاملة لتحقيق التنمية المقصودة مع المحافظة على الحقوق.
- انتشار التعامل به بين أفراد المجتمع .
- قلة المؤلفات في الموضوع
- هدف المؤلف إلى أن يكون المخطوط جزءًا من المنهج الدراسي لمادة الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث: منهج المؤلف:

يمكن تلخيص منهج المؤلف في النقاط التالية:

- سرد في المقدمة إلى تقسيمات البحث، فذكر أنه رتبه على مقدمة، ومقصد وخاتمة.

- تحدث عن أنه عقد المقدمة للحديث عن المفاهيم والأركان ، وحكمة المشروعية، كما أنه عقد المقصد للحديث عن الشروط الخاصة بالعقد. أما الخاتمة فقد سرد فيها عدة مسائل تتعلق بالمغارسة.
- أشار إلى منهجه في مقدمته، فقال:" فهذه خلاصة لأبحاث المغارسة في الفقه المالكي، جمعتها مما تيسر لي الاطلاع عليه من مؤلفات فقهائنا الأخيار. "

إذ تفيد عبارته أن منهجه اقتصر على الجمع، وإن كان فهو جمع الخبير بالمذهب أصولًا وفروعًا، الحاذق بمصادر المذهب المعتمد فيها وغير المعتمد، الماهر بأقوال المذهب راجحها وضعيفها، مشهورها وشاذها، وما جرى به العمل في المذهب، وما تصح به الفتوى وما لا تصح .

على أنه منهج المؤلف وإن كان قائمًا على الجمع، لكن الحق أنه لم يقتصر على ذلك ، فقد ظهرت براعته في :

- تصوير المسائل، وتقريبها للقارئ.
- بيان أصول العقد وما يتنازعه من عقود أخرى وبيان وجه الفرق، وتمييز المتشابه منها.
- بيان الأصول التي يقوم عليها هذا العقد.
- التنبيه على أن هناك كثيرًا من الممارسات غير الصحيحة في تعاقدات أهل البلد – زليتن- .

المطلب الرابع: مصادر المؤلف:

اعتمد المؤلف جملة من المصادر الفقهية الأصيلة في المذهب المالكي وهي كثيرة:

المبحث الثالث: منهج التحقيق ووصف النسخ

المطلب الأول: وصف منهج التحقيق:

1- سلكنا في تحقيق المخطوط منهجًا هذا وصفه:

لما كان المخطوط موضع التحقيق من نسخة واحدة كُتبت في حياة المؤلِّف على " آلة كاتبة"، ولما وقعت فيها أخطاء كثيرةٌ لعدم إتقان النقل عن النسخة الأصلية– وهي غير موجودة – فقد اعتمدنا منهج النص المختار، وهو منهج ارتضاه كبار المحققين وأكفاؤهم للوصول إلى نصّ صحيح.وحقيقة هذا المنهج هو ضبط النص وإصلاحه بما يراه المحقق مع التزام الإشارة إلى مقابل المختار في الهامش.

2- نسخنا المخطوط .

3- نبهنا إلى خلاف المختار في الهامش .

4- أضفنا ما يحتاجه النص من علامات الترقيم .

5- الاعتناء بشرح ما يحتاج إلى شرح من الألفاظ والمصطلحات .

6- التعريف بالأعلام .

7- توثيق النصوص الواردة في النصّ .

8- وضعنا في النص رمزًا يشير إلى نهاية ورقة المخطوط .

المطلب الثاني: وصف النسخ :

- المخطوط نسخة واحدة مكتوبة على الآلة الكاتبة.
- المداد أسود .
- عدد الصفحات .
- عدد الأسطر .
- عدد الكلمات .
- مكتبة المؤلف الخاصة ، ليس لها رقم حفظ .

القسم الأول
القسم الدراسي
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلِّف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف اسمه، نسبه، لقبه، مولده:

- اسمه ونسبه: هو علي بن عبد الله بن عبد القادر بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحبتي الملقب بـــــ جوان[1].
- لقبه: جوان[2].

وجوان هو ابن عبد القادر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر بن أحمد بن الشيخ عمران بن الشيخ عبد السلام الأسمر بن سليم الفيتوري، إلى أن ينتهي نسبه إلى الدوحة النبوية الشريفة[3].

- **مولده**: ولد الشيخ –رحمه الله- بمدينة زليتن سنة 1935م، الموافق 1354هـــ .

المطلب الثاني:نشأته العلمية:

يبدو لنا من خلال ما تجمع لدينا من معلومات مختصرة حول نشأة الشيخ علي وأسرته ، أنه نشأ – رحمه الله- نشأة علمية فاضلة، في دار علم وفضل تحت رعاية والده في أول حياته، إلى أن جندت إيطاليا والده قهرًا وكرهًا بعد قيام الحرب العالمية الثانية، فعاش عيشة صعبة حيث كان في كفالة والدته تنفق عليه أربع سنوات من كسب يدها حتى أفرج عن والده سنة 1944هـ ، ومع هذه المعاناة كان والده في الأسر يحث أقاربه بإلحاق ولده بالكتّاب كغيره من شباب عصره، فابتدأ بحذق القرآن الكريم وما تيسر من الأحاديث النبوية، والخط وحفظ النصوص الأدبية النثرية والشعرية، ومبادئ العلوم الإسلامية الأساسية الضرورية؛ لتركيز عقيدته واستقامة لسانه، حتى يتأهل لتحصيل العلوم المختلفة، ويتهيأ على المشاركة في الحياة العلمية حسب رغباته واستعداداته.

ولما تجاوز الشيخ علي –رحمه الله- مرحلة الطفولة، وبلغ طور النضوج الشبابي اختلف كأترابه إلى حلقات الدروس، التي كان يلقيها شيوخ عصره، وعلماء زمانه في المساجد والدور والمدارس التي شيدت لذلك .

وبعد ذلك التحق الشيخ – رحمه الله- بالمعهد الأسمري للتعليم الديني وأتمّ السنة الأولى به، وكان نظام الدراسة في ذلك الوقت يحوي على مرحلتين:

الأولى: أربع سنوات وتسمى بالابتدائية.

الثانية: خمس سنوات وتسمى بالثانوية .

ثم ضُمت إدارة التعليم الديني بالمعهد الأسمري إلى إدارة التعليم الديني بالبيضاء بإشراف من الجامعة الإسلامية ، وكان منهج الدراسة به موافقاً لمنهج التعليم بالأزهر الشريف، وعليها نسب الشيخ –رحمه الله- إلى السنة الرابعة الابتدائية .

ثم التحق بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالبيضاء، وتخرج فيها سنة 1966م وبها تحصل على الشهادة العالمية، وكان الأول بين أقرانه.

ثم التحق بالدراسات العليا بالجغبوب ونال درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه المقارن سنة 1968م[4].

المطلب الثالث: شيوخه:

إن نبوغ الشيخ علي جوان – رحمه الله تعالى- وتميزه لابد أن يكون من وراء هذا العقل، وبناء هذه الشخصية الفريدة في عصره ، العديد من العقول التي أنارت دروبه ، وتأثرت بها بصيرته ، وكونت ملكته العلمية، ويمكن القول لا حصر لشيوخه الذين تتلمذ على أيديهم، ونهل من معينهم الصافي، وإنما سنقف على بعض من أثروا فيه وكونوا ملكته العلمية، وهم ثلة من مشاهير العلماء الذين أفادوه في علوم النقل والعقل، في القراءات والفقه والأصول وغيرها، والذين دَونت أسماءهم بعضُ الأبحاث العلمية ومن هؤلاء :

1- الشيخ مختار عبد القادر جوان ، حفظ عليه القرآن الكريم.
2- الشيخ أبوبكر حمّير، حيث درس عليه النحو ، والفقه.

(1) اعتمدنا في ترجمته على ما خطه المؤلف بأنامله من مذكرات تحت عنوان: نبذة عما مضى من عمري، وهي ضمن مكتبته الخاصة.
(2) ينظر: الإجابة عن الأسئلة المقدمة من المجلس الاستشاري الإسلامي الباكستاني، للشيخ علي بن عبد الله جوان ، بتحقيق: د. فرج علي جوان ، د. إبراهيم أحمد الزايدي ، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية ، المجلد (4) العدد (2) سنة 2023م ، 1444هـ ، ص663.
(3) اعتمدنا في ترجمته على ما خطه المؤلف بأنامله من مذكرات تحت عنوان: نبذة عما مضى من عمري، وهي ضمن مكتبته الخاصة.
(4) ينظر: الإجابة عن الأسئلة المقدمة من المجلس الاستشاري الإسلامي الباكستاني، للشيخ علي بن عبد الله جوان ، ص663-664.

3- الشيخ محمد بن حسين القماطي المعروف بشفلو، حيث درس عليه النحو والصرف والمنطق.
4- الشيخ منصور سالم أبو زبيدة درس عليه التفسير .
5- الشيخ الطيب المصراتي، درس عليه شرح السوسي الصغير في علم الفلك.
6- الشيخ أحمد الكيلاني ، حيث درس عليه الفقه في كتاب شرح أقرب المسالك .
7- عمران الهادي بن رابعة، درس عليه شرح الأجورمية ، وشرح الرحبية في الفرائض[1].

المطلب الرابع: تلاميذه:

كان الشيخ علي جوان-رحمه الله- قبلة لطلاب العلم بما وهبه الله له من علم وفير، وتواضيع منقطع النظير ، وبما وضع الله له من القبول في التدريس والفتوى، وما يتميز به بتنوع علومه وتحصيله؛ لذا كان مقصدًا لطلاب العلم، ومفخرة بالتتلمذ على يديه، والحرص على فوائده والانتساب إليه، فخرّج طلبة علم، لمع نجمهم، وذاع صيتهم، وأصبحوا ممن يشار إليهم بالبنان، ومن هؤلاء على سبيل الذكر لا الحصر:

1. الشيخ الدكتور: صالح الطيب محسن، درس عليه الشرح الكبير في الفقه، ومناهج البحث.
2. المستشار محمد مصباح بن سعيد أبوحجر، درس عليه الشرح الكبير في الفقه.
3. المستشار حميد امحمد الطبولي، درس عليه الشرح الكبير في الفقه.
4. الشيخ عبد الدايم دويم ، درس عليه الشرح الكبير في الفقه ومناهج البحث .
5. الشيخ الدكتور مصطفى عمران رابعة، رئيس الجامعة الأسمرية الأسبق، أشرف عليه في رسالة الإجازة العالية (الماجستير).
6. الشيخ محمد إبراهيم يحي، عميد كلية أصول الدين الأسبق، أشرف عليه في رسالة الإجازة العالية (الماجستير).
7. الشيخ الدكتور عبد الله النقراط أشرف عليه في رسالة الإجازة العالية (الماجستير).
8. الشيخ مضطفى قواسم، درس عليه التطبيقات اللغوية .
9. الدكتور المهدي الغويل، رئيس الجامعة الأسمرية الأسبق، درس عليه التطبيقات اللغوية، وشرح الخريدة في التوحيد .
10. الدكتور خالد محمد جهيمة، درس عليه فقه المعاملات، والتطبيات اللغوية[2].

المطلب الخامس: مكانته العلمية:

إن خير وصف لمكانة الشيخ العلمية ما صدرت به عبارات معاصريه وتلاميذه، فوصفوه بالعبارات التي تدل على علو كعبه، ورسوخ علمه.

فوصفه الشيخ قريو بقوله:" من العلماء والفقهاء القليلين في ليبيا، ويتصف بالعلم بالحلم والتواضع مع العالم والجاهل على حد سواء ".

وكان الشيخ محمد الشويرف عندما يذكر عنده الشيخ علي جوان يقول عنه:" عالم".

وقال عنه الشيخ مصطفى قواسم:" هو العالم الفاضل الأريب، والحبيب النسيب، أحد أعيان علماء ليبيا، كان عالماً فاضلاً ، تقيًّا متواضعًا".

ووصفه الدكتور صالح محسن الذي درس عليه الشرح الكبير للدردير مستمتعًا بتحليل الشيخ للمتن بقوله: " ... وكأن الشيخ الدردير استشار الشيخ علي جوان في تعبيره بهذا اللفظ ووضع الكلمة في هذا الموضع، وهذه دقة التحليل والفهم" [3].

وقال الدكتور علي الزوبي عندما درس عليه التدريبات اللغوية :" كان شيخنا ينوع في النصوص، بين نصوص من كتاب الله تعالى، ومن عيون الأدب شعرًا ونثرًا، ثم يحلل كل نص لغة وصرفًا وبلاغة، وإذا اقتضى التحليل علم المنطق تعرض له بالبيان، ثم يختم درسة بإعراب النص إعرابًا تفصيليًا "[4].

وقال الدكتور المهدي الغويل:" ضرب الشيخ علي جوان أروع مثال في تجسيد الصورة المثالية للعالم والمعلم، فقد كان صاحب مدرسة أصيلة في التعليم والتربية تركت بصمات جلية على من تتلمذ فيها، ففب الجانب العلمي انتهج الشيخ منهجًا أسلوبيًا فريدًا قام على الدرس الموسوعي المعمق والمبسط في ذات الوقت ، كما كان درسه لنصوص اللغة والفقه ينطلق من ذات المنهج، وأن دراسته الموسوعية ألقت بظلالها على تحليل النص ودراسته وتجلى ذلك بوضوح منقطع النظير في الدراسات التطبيقية لقواعد اللغة فيما يعرف بالدراسة النصية"[5].

(1) ينظر: الإجابة عن الأسئلة المقدمة من المجلس الاستشاري الإسلامي الباكستاني، للشيخ علي جوان ، ص666- 667.
(2) المصدر السابق ، ص666- 667.
(3) مقابلة مع الدكتور صالح محسن بتاريخ 16 شعبان 1446هـ
(4) ينظر: الإجابة عن الأسئلة المقدمة من المجلس الاستشاري الإسلامي الباكستاني، للشيخ علي بن عبد الله جوان ، ص666- 667.
(5) مراسلة الدكتور المهدي الغويل بتاريخ 23 رمضان 1446هـ

وقال أيضاً: " كان رحمه الله كنزًا من كنوز المعرفة التي لم توضع في موضعها التي تستحقه "[1].

المطلب السادس: مؤلفاته:

ترك الشيخ –رحمه الله- كتابات عدة جلها مذكرات كتبها للطلبة في المواد التي يدرسها لهم منها[2]:

1- عقد الرهن في الفقه المالكي على مستوى الشرح الكبير.
2- عقد المغارسة في الفقه المالكي - وهو بين أيدينا محل الدراسة والتحقيق- .
3- مذكرات في إعراب بعض السور القرآنية .
4- مذكرة في أحكام الأسرة .
5- مذكرة في الحديث .
6- مذكرة في النسخ
7- من أفداد المذهب المالكي (ابن القاسم العتقي)
8- مقال بعنوان: في رحاب الأولياء .
9- مذكرة في سيرة الشيخ عبد السلام الأسمر .
10- مذكرة في الإجماع .
11- مذكرات في إعراب بعض السور القرآنية .
12- مجموعة قصائد شعرية.
13- مجموعة فتاوى تقارب 300 فتوى.
14- نبذة عما مضى من عمري.
15- التعريف بالشيخ منصور أبوزبيدة بعنوان: من أكابر أبناء جامع الزيتونة وآباء زاوية الشيخ الأسمر .

المطلب السابع: وفاته:

بعد رحلة دنيوية من التعلم والتحصيل والتدريس والفتوى وفض المنازعات بين الناس انتقل –رحمه الله- إلى جوار ربه يوم الأحد 3/شوال/ 1436هـ الموافق 19/ 7/2015م ، بزليتن، وقد تقاطر الناس من كل حدب وصوب للصلاة عليه وأمّ صلاة الجنازة عليه تلميذه المقرب والبار به الشيخ مصطفى قواسم، ووُريَ الثرى بعد صلاة الظهر بمقبرة الشيخ عبد السلام الأسمر .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم، وغرز فيه ملكة التمييز بين النافع والضار، ومنحه نعمة العقل الذي به يدبر ويفكر، وبه تناط الأحكام والتكاليف، والصلاة والسلام على رسوله الكريم الذي بعثه رحمة للعالمين هاديًا لهم إلى سبيل الحق وإلى صراط مستقيم، بدين هو خلاصة الأديان السماوية، وخاتمتها، وفيه الكفاية عن غيره، ولا يغني عنه غيره، ولا سعادة للحياة إلا بالرجوع إلى تعاليمه، والخضوع لأحكامه وتوجيهاته، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته، ومن سار على نهجهم واقتفى آثارهم واهتدى بهديهم إلى يوم اللقاء والتنادي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وبعد،،،

فهذه خلاصة لأبحاث المغارسة في الفقه المالكي، الذي شب وترعرع في مهبط الوحي، ومقام رسوله الكريم، بجوار ذلك الضريح الأنور الجليل، جمعتها مما تيسر لي الاطلاع عليه من مؤلفات فقهائنا الأخيار.

وعقد المغارسة له خطره في هذه الحياة وهذا المجتمع البشري، لا سيما بلادنا الليبية التي عرفت هذا النوع من المعاملة، وانتشر بين أفراد مجتمعها، وكانت المؤلفات فيه مما وصلنا منها تكاد تعد على الأصابع؛ لذلك عمدت الكتابة فيه دون غيره، وإن كانت أبواب الفقه كلها جديرة بالبحث والتحقيق، غير أن المنهج الدراسي له ظروفه الخاصة به التي تجعله يختلف عن منهج البحث باستفاضة واستقصاء، تحت راية حرية التوسع في الموضوع والانسياب في بيدائه، يضاف إلى ذلك قلة العتاد، وندور المراجع لدينا في هذا الموضوع، ولكن كما يقولون: ما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد رتبته على مقدمة، ومقصد، وخاتمة .

فتحدثت في المقدمة عن تعريف عقد المغارسة وحكم الإقدام عليه في الفقه المالكي، وأركانها، وحكمة مشروعيتها، وتكلمت في المقصد على الشروط التي ذكرها فقهاء المالكية لهذا العقد كي يقع صحيحًا منتظَمًا في سلك ما أذنت فيه الشريعة الغراء وأقرته .

(1) مراسلة الدكتور المهدي الغويل بتاريخ 23 رمضان 1446هـ

(2) ينظر: الإجابة عن الأسئلة المقدمة من المجلس الاستشاري الإسلامي الباكستاني، للشيخ علي بن عبد الله جوان ، ص669- 670.

أما الخاتمة: فقد سردت فيها عدة مسائل متنوعة منها ما هو من لب الموضوع ومنها ما له صلة وثيقة به لا يليق بنا أن نغفله أو نهمله.

والله المستعان، ومنه يستمد العون والتوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق، وبيده مفتاح المعرفة والتحقيق، أرجوه أن يلهمنا الرشد، وإصابة الحق الثمين، ويجنبنا الزلل فيما نأتي ونذر، ويسقينا من رحيق الإخلاص كأس الرضوان، ويفيض علينا بحار معارفه النافعة، ومواهبه اللدنية التي تكون لنا يوم القيامة شافعة، إنه جواد كريم رؤوف رحيم، وصلى الله على أشرف الرسل وعلى آله وأتباعه أجمعين .

المقدمة: وتشتمل هذه المقدمة من المباحث على ما يلي:

المبحث الأول: مبحث التعريف بالمغارسة وأركانها:

التعريف: عرفها الشيخ عليش[1] بأنها" عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم من غيرهما إجارة أو جعالة[2] ، أو بجزء [شائع] [3] منهما" [4] .

وأشار إليها العلامة ابن عرفة[5] بقوله: المغارسة جعل وإجارة وذات شركة [في الأصل][6].

ومن كلام هذين الشيخين الفاضلين يستفاد أن المغارسة تحتوي على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الجعل؛ ويُصوَّر بأن يتفق رب الأرض والعامل على أن يغرس العامل في هذه الأرض تفاحًا أو رمانًا مثلًا وله بكل شجرة تنبت دينار، ولا يستحق العامل شيئًا إلا بنبات الشجر، فله في كل شجرة تنبت حسابها، فلو لم ينبت شيء من الشجر لا شيء له.

النوع الثاني: الإجارة وذلك بأن يتعاقد مالك الأرض والعامل على أساس أن يقوم العامل بغرس هذه الأرض نخيلًا أو كرمًا، وله بعد ذلك مائة دينار مقابل هذا العمل، فهذا العقد يعتبر إجارة قد حددت بانتهاء العمل والفراغ منه، مثل الاستئجار على بناء منزل أو خياطة ثوب، فيمتنع فيها ضرب الأجل والتحديد بالزمن ؛ لأنه لا يجوز في الإجارة الجمع بين التحديد بالعمل والتوقيت بالزمن .

ثم إن جواز الإقدام على هذين النوعين مشروط بما إذا كانت الأشتال والغروس من رب الأرض، أما لو كانت من العامل فلا يجوز الدخول على ذلك حيث كانت للغروس قيمة؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع بيع وجعالة في النوع الأول، وهو ممنوع، وبيع وإجارة في النوع الثاني، ويجري حكمه على حكم الاستئجار على البناء على أن تكون الأحجار ونفقات البناء كلها على البنّاء.

والفرق بين القسم الأول والثاني أن القسم الأول لا يستحق فيه العامل شيئًا إلا بتمام عمله بنبات الشجر أو إثماره على حسب ما وقع الاتفاق عليه. وأما القسم الثاني فإن العامل يستحق فيه الأجر بمجرد الفراغ من العمل، فإذا أتمّ جميع ما اتفق عليه استحق الأجر المسمى كله، وإذا أتمّ بعضه استحق من الأجر بحساب عمله.

النوع الثالث ذات شركة : وهذا النوع من أقسام المغارسة هو الذي عناه الفقهاء في مؤلفاتهم وعقدوا له بابًا مستقلًا وبحثًا خاصًا به، بحيث إذا أطلقت المغارسة فلا تنصرف إلا إليه.

أما النوعان السابقان: فإن كل واحد منهما له باب منفرد به، قد استوفى الفقهاء فيه بحثه ودراسته، فالنوع الأول يدخل تحت باب الجعل، والنوع الثاني يندرج في باب الإجارة، وبناء على ذلك فكل ما يرد من البحث والدراسة فهو خاص بهذا النوع الأخير ولا شأن له بقسيميه السابقين.

وهذا النوع الثالث الذي هو مقصود المؤلفين من تراجمهم لبحث المغارسة هو عبارة عن عقد يبرم بين رب الأرض والعامل على أن يغرس العامل هذه الأرض شجراً معلومًا بجزء معلوم من مجموع الأرض والشجر يستحقه رب الأرض شجرًا معلومًا بجزء معلوم من مجموع الأرض واستحقه العامل في وقت معلوم حسبما اتفقا عليه من التحديد بالزمن أو بإثمار الشجر إلى غير ذلك مما يجوز أن يكون حدًا فاصلًا .

وعلى ذلك فهذا النوع يؤول في النهاية إلى الشركة بين العامل ومالك الأرض، فهو ليس من قبيل الإجارة المحضة، ولا من الجعالة البحتة، بل أخذ شبهًا من كلا البابين، فمن حيث لزومه بالعقد وجواز تحديده بالأجل أخذ شبهًا من الإجارة، ومن حيث

---

(1) **عليش**: هو محمد بن أحمد بن محمد عليش،(أبو عبد الله)، فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، من تصانيفه: "منح الجليل على مختصر خليل" و "هداية السالك" وغيرهما، توفي بالقاهرة سنة 1299ه. ينظر: كشف الظنون382/6، وشجرة النور ص 385.

(2) **الجعالة**: هي عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه". شرح حدود ابن عرفة ص402.

(3) زيادة من منح الجليل على مختصر خليل 417/7.

(4) منح الجليل على مختصر خليل 417/7.

(5) **ابن عرفة**: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغميّ، (أبو عبد الله)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ ، وقدم لخطابته سنة 772، وللفتوى سنة 773هـ من تصانيفه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل " في التوحيد، و"الحدود" في التعاريف الفقهية. توفي سنة 803هـ. ينظر: نيل الابتهاج 127/2-138، وشجرة النور ص227.

(6) زيادة من المختصر الفقهي 148/8.

إن العامل لا يستحق فيه شيئًا على عمله إلا بعد نبات الشجر وبلوغه الحد الذي اتفق عليه أخذ شبهًا من الجعالة، إلا أنه في حالة ما إذا تلِفت الغروس أو يبست كان من حق العامل أن يعيده مرة أخرى.

أركان المغارسة: العناصر التي تتقوم منها ماهية المغارسة وتتألف منها حقيقتها: هي العاقدان (رب الأرض والعامل) والمعقود عليه (الأرض والشجر وجزء العامل) وما به تكون المغارسة (الصيغة) .

المبحث الثاني: الحكم والدليل

المغارسة في المذهب المالكي من العقود اللازمة[1]، التي لا حرج في إبرامها بين أفراد المجتمع في معترك هذه الحياة ومجال العمل والإنتاج، فقد جاءت نصوص المذهب سافرة في الدلالة على هذا الحكم وتضافرت نقوله على ذلك، فقد جاء في مختصر[2] العلامة أبي الضياء خليل[3]: "ندب الغرس وجازت المغارسة"[4] وجاء في تحفة الحكام[5] للعلامة ابن عاصم[6] قاضي الجماعة:

والاغْتِراسُ جائِزٌ لِمَنْ فَعَلْ ... مِمَّنْ لهُ البُقْعَةُ أوْ لَهُ العَمَلْ[7].

وجاء في العقد المنظم للحكام[8]: " وهي - المغارسة- من عمل الناس، وهي من باب المجاعلة، وللعامل أن يترك العمل"[9] انتهى.

وورد في حَلْي المعاصم[10] نقلًا عن المتيطي[11] ما نصه: " ولم تزل المغارسة من عمل الناس قديمًا، وهي من ناحية الجعل على ما قدمناه وهو قول مالك ومذهبه"[12]. انتهى

فقد تكفلت هذه النصوص الفقهية ببيان حكم الإقدام على هذا اللون من التعاقد الذي سارت عليه عادات الناس، وتواترت عليه أعرافهم، وجرى به العمل فيما بينهم، حيث إنها جاءت مصرحة بالجواز في أوضح عبارة ، وأجلى دلالة .

المبحث الثالث: حكمة المشروعية وسر الجواز

أذن الفقه المالكي بمقتضى أصوله وقواعده في الإقدام على هذا اللون من التعاقد، ذلك أن عقود المغارسة تنتج آثارها المترتبة عليها وتؤتي ثمارها المنتظرة من ورائها، فالغالب والكثير – إن لم نقل في جميع الأحوال- أن عقد المغارسة يحقق مصلحة للمتعاقدين، ويعود بالنفع على كلٍّ من رب الأرض والعامل، فيظفر كلٌّ منهما بنتيجة ما [ساهم] [13] به في إنجاز هذا العقد، وبجانب ذلك فقد يكون بعض الناس مالكًا لمساحات من الأرض تصلح للاستغلال والزراعة، ولكنه فاقد القوة الجسمية التي تستغل تلك المساحات وتقْلبها من صحراء مرداء مُغْبَرة إلى جنة خضراء، وروضة غناء، وربما يكون مالكًا للقوة

---

(1) العقد اللازم هو الذي لا يحتمل الفسخ كما قال الكاساني، وقال القاضي عبد الوهاب في عقد الإجارة:" عقد لازم من الطرفين ليس لأحد المتعاقدين فسخه، مع استيفاء المنافع المعقود عليها" . ينظر: بدائع الصنائع، 5/ 298، والمعونة 1091/2.

(2) **مختصر خليل**: هو كتاب ألفه شيخ المالكية في مصر في عصره خليل بن إسحاق، قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة، وأجاد فيه كل الإجادة، لا يُعلم أحدٌ نسج على منواله ولا سمحت قريحة بمثاله، اختصر فيه ابن الحاجب. ينظر: اصطلاح المذهب ص 439.

(3) **خليل:** هو خليل بن إسحاق بن موسى، (ضياء الدين)، الجندي، المالكي، من أهل مصر، كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، من مصنفاته:" المختصر" في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، و"التوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب، و"المناسك" وغيرها، توفي سنة 776هـ. ينظر الديباج المذهب 1/ 312-313، وشجرة النور الزكية ص 223

(4) ص244.

(5) **تحفة الحكام**: هي تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لمحمد بن محمد بن عاصم، توفي 829هـ، نظم فيها من النصوص ما هو معمول به ومعول عليه في المذهب، وقع عليها القبول واعتمدها العلماء حتى أصبحت عمدة القضاء، لا يتجاوزها متجاوز، والتأمت حولها تحقيقات رجال القضاء، ذاعت شهرتها في واسع الأقطار. ينظر: اصطلاح المذهب ص586.

(6) **ابن عاصم**: هو محمد بن محمد (أبوبكر) الغرناطي مولدًا ووفاة، القاضي، الفقيه، أخذ عن الشاطبي والشريف التلمساني، له: الأرجوزة المشهورة في فقه القضاء المسماة " تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام " تعرف بالعاصمية توفي سنة 829هـ نيل الابتهاج ص491، شجرة النور ص248.

(7) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ص 83.

(8) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون، (ت 767 هـ)،" عليه اعتماد القضاة والمفتين". اصطلاح المذهب عند المالكية ص: 579.

(9) العقد المنظم ص 369.

(10) حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم - وهو شرح تحفة الحكام- لأبي عبد الله محمد بن الطالب بن سودة المري الفاسي التاودي المالكي المتوفى سنة 1207هـ. ينظر: إيضاح المكنون (3/ 419)

(11) **المتيطي:** علي بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الأنصاري، المالكي، المعروف بالمتيطي، (أبو الحسن) فقيه. ولي قضاء شريش، وتوفي بها. من آثاره: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي سنة 570هـ. ينظر: نيل الابتهاج 352/1، شجرة النور ص163.

(12) لم نقف عليه في حلي المعاصم وهو في شرح ميارة على العاصمية ص116.

(13) لعل التعبير بـــــ(أسهم) أصوب .

الجسدية، ولكنه عديم القوة العقلية التي تخطط وترسم الأسس السليمة لاستثمار الأراضي وزراعتها بمختلف الأشجار التي لا غنى عما تقدمه من الثمار لهذه الحياة، وليس لديه من المال ما يستأجر به على زراعتها واستثمارها .

وقد يكون بعض الناس لا يملك شيئًا من الأرض سوى موضع سكناه، ولكن الله تبارك وتعالى عوضه من ذلك قوة في الجسم والعقل، بهما يستطيع أن يقوم بالعمل والتخطيط، وله خبرة بفنون الزراعة واستثمار التربة وتنظيم الأرض وإعدادها للزراعة، وكيفيتها، وإتقان عملية غرس الأشجار، فبمشروعية المغارسة يلتقي هذان الفردان في ميدان المصلحة، ومجال التنمية والإنتاج، واستغلال القوى الفكرية والمادية، هذا بأرضه وتربته، وذاك بجسمه وفكرته . وبذلك يسير ركب الحياة العملية وتدفع عجلة الاقتصاد، ويخلو المجتمع من البطالة والكسل، وتأمَن الأمة غوائل الفقر، ومخالب الحرمان، وينجو اقتصاد الوطن من تعطيل مصدر من أهم مصادر ثروته المادية .

وبهذا كانت نظرة الفقه المالكي إلى الحياة وما يجري فيها نظرة عميقة نابعة من واقع الحياة البشرية، وكان مذهبها منهجًا واقعيًا يعالج مشاكل الأمة والمجتمع، ويواجه الوقائع والحوادث بالحلول الناجعة، فهو يُقدّر المصلحة ويحترمها مادامت في إطار المحافظة على مقصود الشارع، ولم تصادم الشريعة ونصوصها، ولا تعارض قواعدها العامة وأصولها .

2- المقصد

ويتضمن الحديث عن الشروط والقيود التي ذكرها فقهاء المالكية لجواز الدخول على عقد المغارسة ويشتمل على ما يلي:

الشرط الأول: تحديد عمل العامل. اختلفت أنظار الفقهاء من المالكية حول هذا الشرط، فمنهم من ذهب إلى أنه لابد من تحديد مدة العمل وبيان ما ينتهي إليه، فإذا دخلا على السكوت ولم يذكرا

التحديد في عقد المغارسة كانت فاسدة[1]، وذهب الإمام ابن حبيب[2] إلى أن ذلك ليس بشرط[3]، فلو دخلا على السكوت ولم يتعرضا لتحديد العمل كانت صحيحة نافذة، وينتهي عمل العامل بإطعام الشجر وإثماره ،إلا أنها لا تكون صحيحة عنده إلا إذا كان عرف مغارسات الناس جاريًا بانتهاء العمل بالإطعام أوما في معناه، وأما لو كان العرف جرى بأن العامل يستمر عمله مدة حياته فإنها تكون ممنوعة وفاسدة؛ لأن العرف كالشرط، فكما أنه لا يجوز اشتراط العمل على العامل طول حياته، كذلك لا يجوز الدخول فيها على السكوت إذا سار العرف على ذلك، وقد اعتمد[4] بعض شيوخ المالكية قول ابن حبيب بجواز المغارسة على السكوت عند توفر شرطه المذكور .

وبناء على اشتراط التحديد فتارة يكون بالزمن كخمس سنوات، وتارة يكون ببلوغ الشجر قدرًا معينًا كثلاثة أذرع مثلًا، وتارة يكون بإطعام الشجر وإثماره . ونازع بعض الفقهاء في جواز التحديد بالزمن،[5] والمعول عليه جواز ذلك .

ويلاحظ هنا أن التحديد بالزمن أو بارتفاع محدود يبلغه الشجر لا يجوز إلا إذا كان الشجر لا يطعم قبل ذلك . أما اذا كان الشجر يثمر قبل بلوغ الحد المشترط كانت فاسدة[6]؛ لأن الثمرة في هذه الحال تكون للعامل حتى يحين وقت القسم بانتهاء الحد المتفق عليه، فكان العامل بمثابة من أجر نفسه بثمر لم يبد صلاحه، بل لم يوجد أصلًا ، وبما يصير له من الأرض والشجر بعد مضي الأجل ، وهذا لا يجوز في المعاملة شرعًا، فإذا انتهى الحد الذي حددت به المغارسة قسمت الأرض بين العامل ورب الأرض على حسب ما اتفقا عليه من ربع أو نصف، وارتفع العمل من العامل، وإن شاء بقيا ووزع العمل بينهما على قدر الأنصباء .

الشرط الثاني: أن تكون المغارسة بجزء معلوم شائع في الأرض والشجر، أو في الشجر مع مواضع أصوله في الأرض ، كنصف أو ثلث، يستحقه العامل بعد انتهاء الأجل، فإن اتفقا على جزء معلوم ولم يبينا كونه شائعًا في الأرض والشجر أو في الشجر ومواضع أصوله فقط دون الأرض، فإنه يحمل على شيوعه في الأرض والشجر معًا[7]، وإذا دخلا على أن الجزء شائع في الشجر دون مواضع أصوله من الأرض، أو أن الأرض بينهما والشجر كله لرب الأرض، فهى فاسدة[8]، بخلاف ما إذا كان الجزء شائعًا في الشجر وأماكن أصوله من الأرض، فإنها صحيحة، وتكون بقية الأرض لربها .

---

(1) النوادر والزيادات 389/7، البيان والتحصيل 404/15، الجامع لمسائل المدونة 132/7، البهجة 361/2.

(2) **ابن حبيب**: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان الإلبيري القرطبي، (أبو مروان)، عالم الأندلس، وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة، من بني سُليم، أو من مواليهم. ولد في إلبيرة، وسكن قرطبة. وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس. كان عالما بالتاريخ والأدب، رأسًا في فقه المالكية، من مؤلفاته:"حروب الإسلام " و " طبقات الفقهاء والتابعين " و " الواضحة " في السنن والفقه ، توفي بقرطبة سنة 238هـ. ينظر: ترتيب المدارك 88/2، الديباج المذهب 8/2، شجرة النور ص 74.

(3) النوادر والزيادات 392/7، البيان والتحصيل 404/15، الجامع لمسائل المدونة 132/7، البهجة ة 361/2.

(4) البهجة شرح التحفة 361/2.

(5) النوادر والزيادات 390/7،

(6) الجامع لمسائل المدونة 132/7، البهجة شرح التحفة 360/2.

(7) البهجة شرح التحفة 362/2.

(8) البهجة شرح التحفة 362/2.

متى يستحق العامل حظه ؟ لا يستحق العامل شيئًا إلا بعد انتهاء ما حددت به المغارسة، فلو غرس الأشجار ثم احترقت ، أو أصيبت بآفة قبل انقضاء الأجل، فلا يستحق شيئًا من الأرض، ولكن له أن يعيد الغرس مرة ثانية[1]،بل نقل عن العلامة البرزلي[2]:"أن له أن يعيده مرات حتى يتم أو ييأس منه [3]. أما لو أصيبت الغروس بعد انتهاء الحد المشترط فإن العامل يستحق نصيبه من الأرض؛ لأنه ملكه بمجرد انصرام الحد المشترط[4].

المغارسة في أرض ذات أشجار: إذا كان في الأرض المعقود عليها أشجار قبل المغارسة، فهي لرب الأرض وحده، ولا يجوز إدخالها في المغارسة، وذهب أشهب[5] إلى جواز ذلك[6]، وعليه يحكم بصحة المغارسات التي يشتري فيها العامل من رب الأرض نصف الأشجار، ثم بعد تمام مدة المغارسة تقسم الأرض بأشجارها قديمها وحديثها بينهما على وفق ما اتفقا عليه ، وقد جرى العمل بهذا في بلدة زليتن وتواطأت عليه معظم مغارساتها حينما يكون في الأرض المغارس عليها أشجار قديمة.

لمن يكون ما نتجته الأرض من سوى الأشجار ؟ تارة يكون ما أنتجته الأرض من غير الأشجار المغارس عليها قد نبت بنفسه من غير علاج ولا عمل، وتارة يكون بزراعة العامل وبذره، فإذا كان مما نبت بنفسه بعد عقد المغارسة كالحشائش والأعشاب فإنه يكون مشتركًا بينهما على وتيرة ما اتفقا عليه من الحظوظ والأنصباء في كل من الأرض والشجر[7] .

وأما إذا كان مما يحتاج لزراعة وعلاج كالبقل والقمح والفول، فإن فيه تفصيلًا نذكره فيما يأتي فنقول: ليس للعامل أن يزرع شيئًا في أرض المغارسة قبل مضي الحد المشترط إلا بإذن من رب الأرض، فإن أذن له في ذلك جاز، وكان الناتج بينهما على وفق ما اتفقا عليه من كيفية الاشتراك فى أرض المغارسة، وأما إذا زرع من غير إذنه، فلا يخلو إما أن يفوت إبان المزروع أو لا، فإن فات إبان المزروع وموسمه كانت الغلة كلها للعامل وعليه كراء الأرض لربها؛ لأن العامل لا ينال شيئًا إلا بعد انتهاء ما حُددت به المغارسة، وأما إذالم يفت الإبان فإن رب الأرض مخير بين قلع الزرع وبين تركه، ويأخذ المالك كل الأرض ويستأثر العامل بالمحصول جميعه .

الشرط الثالث: ألا يشترط على العامل إنشاء ما تعظم نفقاته وتكاليفه على العامل، وذلك مثل بناء سور حول الأرض أو حفر بئر بها أو احتشاش ما بها من أشجار مما يثقل كاهل العامل، فلو اشترط عليه شيئًا من ذلك، كان عقد المغارسة فاسدًا[8]، بخلاف ما خفّت مؤنته وهانت نفقته من الأعمال اليسيرة مثل إصلاح السور أو البئر أو إزالة بعض النباتات، فإن ذلك جائز ولا يفسد المغارسة، وإنما منع ذلك للمخاطرة والغرر، إذ العامل لا يدري هل يَتمُّ عملُه أو لا ؟ فلو لم يتم ذهب عليه ما أنشأه سدى؛ لأنه لا يستحق شيئًا إلا بعد إتمام العمل[9] .

وعلى مخالفة هذا الشرط سار بعض مغارسات زليتن، حيث إن رب الأرض يشترط على العامل أن ينشئ بئرًا جديدًا بأرض المغارسة ،وذلك بلا شك مما تعظم تكاليفه، بل قد يشترط عليه أن يدفع له مبلغًا من المال ، وبناء على ذلك فهذا النوع من المغارسة يعتبر فاسدًا، ولا وجه له من الصحة؛ لاشتماله على أكل أموال الناس بالباطل، واستغلال الأيدي الكادحة وامتصاص دمائها.

الشرط الرابع: أن يكون الشجر مما يطول مكثه، كالنخل والتفاح والقطن، بخلاف ما لا يطول مكثه كالبقل والفول، وما إلى ذلك من الخضر والزروع التي لا تمتد حياتها طويلًا، فإن المغارسة على ذلك لا تصح[10] .

---

(1) الجامع لمسائل المدونة 133/7، البهجة شرح التحفة 362/2.

(2) **البرزلي**: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. عمَّر طويلاً، وكان ينعت بشيخ الإسلام. قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام "، قد يكون مختصرًا من كتابه "الفتاوى "، سماها الناسخ، في أولها " الفتاوي " - على طريقة المشارقة - وفي نهايتها " النوازل " على طريقة المغاربة. وله " الديوان الكبير " في الفقه، توفي سنة 841هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي 17/2، وشجرة النور ص245.

(3) الفتاوى 372/3.

(4) البهجة شرح التحفة 362/2.

(5) **أشهب**: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، (أبو عمرو): فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة 204هـ. ينظر: ترتيب المدارك 583/1-591، والديباج المذهب268/1.

(6) البهجة شرح التحفة 363/2.

(7) المصدر السابق 364/2 .

(8) البهجة شرح التحفة 363/2.

(9) البيان والتحصيل 417/15.

(10) المصدر السابق 404/15.

الشرط الخامس: ألا تكون الأرض المغارس عليها محبسة؛ لأن المغارسة من قبيل البيع، وهو لا يجوز في الأوقاف، وبناء على ذلك فالمغارسة في الأحباس باطلة[1]، ذكر هذا الشرط ابن جزي[2] المالكي في قوانينه الفقهية[3] وقد سمعت من بعض شيوخ زليتن شفاهًا أن ناظم العمليات[4] سوغ المغارسة في الوقف[5]، ولكن ليست لدي المراجع الكافيه حتى أتبين على أي وجه سوغها، وهل أجاز ذلك على أساس ألا فرق بين أرض الوقف وبين أرض غيره، أو أن هناك فرقًا وتفصيلًا وقيودًا تجب مراعاتها في الوقف دون غيره.

الشرط السادس: بيان نوع ما يغرس وحصره بالعد :

إذا قال رب الأرض للعامل أثناء العقد اغرس ماشئت، فالمغارسة صحيحة، وكذلك إذا جرى العرف بعدم بيان مايغرس فإن العقد صحيح؛ لأن العرف كالشرط. أما إذا لم يسر العرف على ذلك، ولا قال رب الأرض للعامل اغرس ما شئت، فهل يشترط بيان النوع أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أن لابد من بيان ذلك كزيتون ورمان، وعلى ذلك درج صاحب المختصر حيث قال: " ووجب بيان ما يُغرس كعدده إلا أن يعرف عند أهله"[6].

ومن العلماء من رأى أنه لا يشترط ذلك، ولكن يطلب بيان النوع حيث كان بعض الغرس أضر من بعض، فلو لم يبين كانت المغارسة صحيحة، يمنع العامل من غرس الأضر إلحاقًا لهذه المسألة بمسألة اكتراء الأرض للغرس فيها من غير بيان نوع ما يغرس، فقد ذهب ابن القاسم[7] إلى صحة العقد والمنع من غرس الأضر[8]، وقال غيره بفساد العقد من أصله[9] .

الشرط السابع: أن تكون الأشجار مما يطعِم في زمن واحد أو متلاحق إذا كان الصنف الواحد كلوز أو الأصناف المختلفة كرمان وتفاح تطعم في زمن واحد أو متلاحقة، فالأمر واضح في جواز المغارسة عليها في عقد واحد، أما إذا كانت لا تثمر في وقت واحد ولا متلاحق بأن كان بعضها يبكر بالإطعام وبعضها يتأخر عنه، فقد ذهب بعض المتأخرين من فقهاء المالكية إلى منع جمعها في عقد واحد[10]، بل يجب أن يكون عند المغارسة فيما يبكر على حدة وفيما يتأخر على حدة .

وذهب بعضهم إلى جواز المغارسة عليها في عقد واحد، فقد فهم العلامة البرزلي الجواز من ظاهر إطلاق قول الفقيه ابن حبيب: " إذا لم يسميا أجلًا ولا شبابًا فهي إلى الإطعام"[11]، فهذا الإطلاق يفيد أن الإطعام يكون حدًا فاصلًا بين إلزام العامل بالقيام بشؤون أشجار المغارسة، وبين ارتفاعه عنه ومشاركة رب الأرض له في العمل، من غير فرق بين أن يكون الصنف الواحد أو الأصناف، تطعم في زمن واحد أو متلاحق، أو لا تطعم في زمن واحد ولا متلاحق، وقد انتصر العلامة التسولي[12] لهذا الفهم قائلًا:" ما ذكره البرزلي من الجواز على ظاهر ابن حبيب هو المتعين، إذ النوع الواحد قد يتأخر كثير من أفراده عن البعض الآخر في الإطعام تأخيرًا كثيرًا كما هو مشاهد بالعيان"[13] انتهى .

وعلى هذا ينبغي أن يجري التفصيل الذي سنذكره فيما بعد، فيكون الأقل تابعًا للأكثر في الإطعام وعدمه، اللهم إلا إذا كان ما أطعم متميزًا في حين على حدة فحكمه سيذكر .

---

(1) القوانين الفقهية ص 287.

(2) **ابن جزي**: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، (أبو القاسم): فقيه، من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه: " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية "، و" تقريب الوصول إلى علم الأصول " و " الفوائد العامة في لحن العامة "، توفي سنة 741هـ. ينظر: الديباج المذهب 255/2-257، شجرة النور الزكية ص213.

(3) **القوانين الفقهية**: هو" القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة"، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت 741هـ. ينظر: الدليل التاريخي ص259.

(4) **العمليات**: هو نظم العمل الفاسي، لعبد الرحمن بن عبد القادر أبي زيد الفاسي، (ت1096هـ)، وهو المعروف بالعمليات، نحو أربعمائة بيت من الرجز، ضمنه ما جرى به عمل فاس لدى مفتيها وقضاتها، كتاب جليل القدر لا يضيره عدم التحرير في مواضع منه. ينظر: الدليل التاريخي ص291.

(5) شرح العمل الفاسي 15/1، وقد اعترضه الشارح بجملة من الأنقال والفتاوى والأقضية بما يضعف القول بجواز المغارسة في الحبس. انظره في المحل المذكور.

(6) خليل ص 244.

(7) **ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، (أبو عبد الله)، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. ولد بمصر سنة 132هـ، له (المدونة– ط)، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي سنة 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك 568/1-583، والديباج المذهب409/1-412.

(8) البهجة شرح التحفة 364/2.

(9) المصدر السابق 364/2.

(10) المصدر السابق 364/2.

(11) البرزلي 372/3، قال: " ... وظاهر اطلاق قول ابن حبيب الجواز مطلقًا."

(12) **التسولي**: هو علي بن عبد السلام بن علي، (أبو الحسن) التسولي، فقيه، من علماء المالكية، تسوليّ الأصل والمولد، نشأ بفاس، وولي القضاء بها، ، له:"شرح مختصر الشيخ بهرام " في الفقه و " البهجة - ط " شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، مجلدان، و " شرح الشامل " وغيرها، توفي بفاس.سنة 1258هـ. شجرة النور ص397، الأعلام للزركلي (4/ 299)

(13) البهجة شرح التحفة 364/2 .

ـ الخاتمة

ستناول تحت هذا العنوان عدة مسائل ذكرها من كتبوا في المغارسة من فقهاء المالكية في باب المغارسة؛ لارتباط بعضها بالمغارسة ارتباط الجزء بكله، اتطال البعض بها كاتصال النظير بنظيره . وهاك تلك المسائل:

المسألة الأولى: إطعام بعض الشجر دون البعض الآخر:

سبق أن قلنا إن الفقهاء اشترطوا في المغارسة تحديد عمل العامل في الجملة على أساس ألا يطعم الشجر قبل ذلك. وينتهي عمله ببلوغ هذا الحد، ويتوزع العمل عليها حينئذ على حسب طبيعة الشركة التي دخلا عليها، فإذا حدوا المغارسة بالإطعام مثلا واتفق أن أطعم بعض الشجر دون بعضه الآخر فلا يخلو إما أن يثمر جله أو أقله، فإذا أطعم الجل فالأقل تابع، وبذلك يسقط العمل على العامل، وإذا أطعم الأقل لا يخلو إما أن يكون محصورًا في ناحية معينة على حدة، وإما أن يكون مختلطًا في جميع الأرض ومنتشرًا فيها، فإن كان في جهة على حدة سقط العمل فيه عن العامل، ويكون بينهما عملًا واستثمارًا ويستمر العمل على العامل في البقية حتى تطعِم، وإن كان مختلطًا بعضه ببعض فالعامل ملزم بالعمل في جمعيه سواء المثمر منه وغيره؛ لأن الأقل تابع للأكثر[1] .

المسألة الثانية تنازل العامل عن العمل: إذا أراد العامل أن يتنازل عن العمل لغيره قبل تمامه ليقوم بإكماله بسبب عجزه عن العمل أو سفره كان له ذلك شريطة أن يكون بجزء مساوٍ للجزء الأول أو أقل منه حيث كان الذي تنازل له مثله، فلو نازعه رب الأرض في ذلك والتزم بالعمل في مقابلة الجزء المساوي أو الأقل كان ذلك حقًا مشروعًا لرب الأرض وله أن يأخذه دون غيره [2].

أما إذا أراد العامل أن يسلِّم ذلك هدرًا لا في مقابلة شيء ولم يرض بذلك رب الأرض ورغب في أن يستأجر من يقوم بالعمل حتى يَكْمُل ثم يبيع حظ العامل فإن فضل شيء عن الأجرة كان للعامل، وإن نقص كان عليه، فإن ذلك من حق رب الأرض أيضًا ولا مقابل للعامل [3].

المسألة الثالثة: الاستئجار بجزء شائع من الأرض على غرس جزء منها: إذا استأجر رب الأرض العامل على أن يغرس له نصف الأرض بنصفها الآخر شائعًا يأخذه العامل أجرة له في مقابل ما يقوم به من غرس النصف الآخر فإن ذلك لا يجوز، ولا فرق في ذلك بين أن يشترطا القسمة قبل الشروع في الغرس أو بعده [4].

وقد علل ابن رشد[5] هذا الحكم بجهالة الأجرة[6]؛ ذلك أن العامل لا يدري حظه الذي سيخرج له بعد القسمة، وعلى ذلك فهي إجارة جهل فيها العوض، والمجهول لا يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون عوضًا في عقد الإجارة، وقد نص الشيخ خليل في مختصره على منع شراء ما يخرج من الأنصباء بعد القسم حيث قال في باب القسمة: " ومنع اشتراء الخارج "[7]. فهذه المسألة من باب الإجارة وليست من المغارسة في شيء ولذلك منعت لاشتمالها على جهل العوض، ذلك أن الأجير يملك نصف الأرض - الأجر المشترط- بمجرد العقد ولا يدري في أي جهة من الأرض يكون، فلو عين له ما يأخذه من الأرض في جهة أو بيّن له عددًا من الأدرع في ناحية معلومة كانت جائزة، وكذلك لو كان الأجر جزءًا شائعًا في أرض أخرى أوغيرها، وهذا بخلاف المغارسة، فإن العامل لا يملك فيها شيئًا بالعقد بل لا يستحق شيئًا إلا بتمام العمل بعد انتهاء الحد المشترط له، فإذا انتهى الحد المشترط كان شريكًا لرب الأرض بالجزء المتفق عليه في عقد المغارسة .

المسألة الرابعة: عملية التقليم : هذ العملية عبارة عن تلقيح الشجر بنوع آخر من الأشجار، وذلك بأن يرَكب عليه شجر مخالف له في الثمرة؛ كأن يُركب على الزيتون لوز أو برتقال وما إلى ذلك من بقية أنواع الأشجار، فيصبح الزيتون لوزًا أوبرتقالًا، بل قد تشاهد شجرة واحدة بعض أغصانها كمثرى والبعض الآخر تفاح مع اتحاد الأصل الثابت في الأرض. وعملية التقليم هذه تتم وفق طريقة خاصة معروفة لدى الخبراء الفنيين من أرباب الزراعة وعلومها، ولا شأن لنا في البحث عن الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه العملية، ولكن الذي يهمنا إنما هو حكم الإقدام على المغارسة على هذا الوجه ، فهل يجوز لمن كان له بستان من الشجر يدفعه على وجه المغارسة لمن يركب عليه صنفًا آخر أو لا يجوز ؟ هذا ما سنحاول الحديث عنه .

تعرض بعض فقهاء المالكية لهذا المسألة وتناولها بالبحث والدراسة، واضطربت آراؤهم حول المغارسة على هذا المنوال: فالمنقول عن العبد من رواية القَوْرى منع المغارسة فيها[8] ، ولكن الذي جرى به العمل أنه يسن بها سنة المغارسة وتجرى مجراها في الحكم فمتى استكملت الشروط الواجب توافرها كانت صحيحة ونالت حكم الجواز والإباحة، واذا اختلت الشروط

---

(1) الجامع لمسائل المدونة 132/7.

(2) النوادر والزيادات 399/7.

(3) البهجة شرح التحفة 364/2 .

(4) البهجة شرح التحفة 365/2 .

(5) **ابن رشد**: هو محمد بن أحمد ابن رشد، (أبو الوليد)، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، له تآليف منها: " المقدمات الممهدات" و" البيان والتحصيل " و" المسائل "، توفي سنة 520هـ. ينظر: الديباج المذهب 229/2-230 ، وشجرة النور ص129.

(6) مسائل أبي الوليد ابن رشد 142/1-143.

(7) ص 238.

(8) البهجة شرح التحفة 367/2 .

أو شيء منها كانت فاسدة وانكشف عنها ستار الإذن ورداء المشروعية، وهذا ما يفيده البرزلي صراحة لا يكدر صفوها إجمال ولا إشكال فقد جاء في اختصار الونشريسي[1] له: قال البرزلي: " وإن دفع أشجارًا من زيتون أو خروب على أن يركبها صنفًا طيبًا ويقوم عليها حتى تثمر ، فان وقعت على الشروط المذكورة في المغارسة فجائز وإلا فلا "[2] انتهى.

وجاء في اختصار الشيخ حلولو[3]:" ومن هذا مسألة تقع بجبل وسلات[4] وهي أن يعطي الرجل شجر زيتون ونحوه على أن يركبها صنفًا طيبًا ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الأرض شيء فهي من معنى ما تقدم من المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها، وهي فاسدة ويجري الأمر فيها إذا وقعت على ما تقدم من الخلاف "[5] انتهى.

"والذي يستفاد بطريق المفهوم من قوله: " حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها" أن المتعاقدين إذا اتفقا على أن الأشجار ومواضعها من الأرض تكون بينهما كانت مغارسة جائزة. وبناء على ذلك فيحمل المنع الوارد في كلام بعض الفقهاء على أن المتعاقدين دخلا على أن تبقى لربها بعد فناء الأشجار وهلاكها"[6] بل إن بعض الفقهاء[7] قال بجوازها حتى مع وجود هذا الشرط وعلل هذا الحكم بتنزيل سطح الأشجار منزلة سطح الأرض، فكما تجوز المغارسة على الأرض تجوز كذلك علي سطح الأشجار، وإذا بليت الأشجار واندثرت كان ذلك بمثابة خراب الأرض وانهيارها بزلزال أو اضطراب، وإذا بَليت الأشجار التي في نصيب العامل بعد انقضاء الأجل المضروب لها كان من حقه أن يغرس أخرى بدلها؛ لأنه قد ملكها مع مكانها "[8].

المسالة الخامسة المغارسة الفاسدة: ذكرنا فيما تقدم الشروط التي وضعها فقهاء المالكية للمغارسة وأوجبوا توافرها في عقدها كي يكون صحيحًا ينتج آثاره المترتبة عليه فإذا توفرت هذه الشروط كانت المغارسة صحيحة نافذة، وكان حكمها الجواز. أما إذا اختلت هذه الشروط أو فقد واحد منها فإن المغارسة تكون فاسدة، ونحن نبين ما هو السبيل إلى الفصل بين رب الأرض والعامل في هذا العقد الفاسد، وكيف يكون ذلك ؟ فنقول: إن المغارسة اذا انعقدت فاسدة -كيفما كان سبب الفساد – فقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تمضي على ما وقعت عليه؛ لأنها بيع فاسد فاتت بالفراغ من العمل وبلوغ حد الإثمار، وعلى ذلك فيقتسمان الأرض والشجر على وفق ما اتفقا عليه من التجزئة غير أن هناك تراجعًا يقع بينهما، فرب الأرض يرجع على العامل بنصف قيمة الأرض وتعتبر قيمة الأرض يوم قبضها على طبيعتها خالية من الأشجار والخدمة ، ويرجع العامل على رب الأرض بقيمة عمله وغراسه في الجزء الذي أخذه إلى أن بلغ، وله أجرته فيه من يومئذ إلى يوم الحكم ، واذا كانت هناك غلة فإنها تكون بينهما، فإن اقتسماها فالأمر واضح ، وإن استغلها العامل وحده رجع عليه رب الأرض بنصيبه منها، وهذا القول لابن القاسم[9] واليه رجع وعليه استقر حتى لقي ربه، وبه قال[10] مطرف[11] وأصبغ[12]

([1]) **الونشريسي**: هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، (أبو العباس): فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرًا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما. من مؤلفاته: " إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" و" المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب" و" القواعد" في فقه المالكية، توفي سنة 914هـ . ينظر: نيل الابتهاج 144/1، شجرة النور الزكية ص 274 .

([2]) مختصر أحكام الإمام البرزلي ، للونشريسي ص 376، فتاوى البرزلي 379/3-280، المعيار 178/8.

([3]) **حلولو**: هو أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القروي عرف بحلولو، فقيه، أصولي، حافظ لفروع المذهب، أخذ عن البرزلي والعقباني وابن ناجي، وعنه: الشيخ أحمد زروق، وأحمد بن حاتم وغيرهما، له: شرحان على المختصر، وشرحان على أصول ابن السبكي، واختصر نوازل البرزلي، كان حياً سنة 875هـ. ينظر: كفاية المحتاج 64/1، شجرة النور ص 259.

([4]) **وسلات**: جبل مشور بتونس، يتبع ولاية القيروان، إليه ينسب الوسلانية . ويكيبيديا .

([5]) ينظر: مختصر فتاوى البرزلي 290، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، ، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2011م) .

([6]) البهجة شرح التحفة 367/2 .

([7]) قال التسولي: "وكان ابن حسون المزجاري يجيزها ولو على هذا الشرط " .البهجة شرح التحفة 367/2 .

([8]) البهجة شرح التحفة 367/2 .

([9]) الجامع لمسائل المدونة 135/7.

([10]) الجامع لمسائل المدونة 135/7، البهجة شرح التحفة 366/2.

([11]) **مطرف**: هو مطرف بن عبد الله الهلالي (أبو مصعب)، قال الشيرازي: تفقه بمالك وابن الماجشون وابن كنانة، وهو في الحديث ثقة، وهو من رجال البخاري، توفي 220هـ ينظر: ترتيب المدارك478/1-480، الديباج المذهب 321/2.

([12]) **أصبغ**: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، وابن المزين، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب. له تصانيف، منها:" آداب القضاء"، " تفسير غريب الموطأ"،" آداب الصيام". توفي سنة225هـ. ينظر: ترتيب المدارك 718/1-723، الديباج المذهب 262/1.

واستحسنه[1] عيسى[2] وابن حبيب وصدر[3]به ابن يونس[4] وعليه اقتصر[5] صاحب المفيد[6] والمعين[7] وصاحب النهاية[8].

القول الثاني: إنها بيع فاسد كذلك قد فات فيقع القسم بينهما على قانون العقد. ولكن رب الأرض يرجع على العامل بقيمة حظه يوم أن قبض الأرض ويرجع عليه كذلك بكراء نصيبه الذي صار اليه، ثم يكون الخيار لرب الأرض في الأشجار التي بسهمه بين أن يعطي للعامل قيمتها على تقديرها مقلوعة وبين أمر العامل بقلعها ، أما الغلة فكلها للعامل فلو أخذ رب الأرض منها شيئًا رده إلى العامل فإن أخذ رطبًا رد قيمته وإن أخذ يابسًا رد كيله إن علم وإلا رد قيمته، وهذا مروي[9] عن ابن القاسم أيضًا وبه أفتى[10] بعض الشيوخ وأبوزيد عبد الرحمن الفاسي[11] [12].

القول الثالث:إن جميع الأرض والشجر لرب الأرض وليس للعامل شيء من الأرض والشجر ومن الغلة يرد ما أخذ منها إن علم كيلها رده، وإلا رد قيمتها، وللعامل قيمة الشتل والعمل من يوم الشروع فيه إلى يوم الحكم ، وهذا القول لابن القاسم كذلك[13] وبه[14] قال سحنون، واقتصر[15] عليه في المقصد المحمود[16] وابن سلْمون، وبه أفتى[17] الرهوني[18] في حاشيته.

وبالمقارنة هذه الأقوال يظهر لنا أن كلًا من القول الأول والثاني يثبتان الشركة للعامل في الأرض والشجر ويختلفان في التراجع والغلة.

أما القول الثالث فإنه يسلب الشركة عن العامل حيث لم يجعل له نصيبًا من الأرض ولا من الشجر بل ولا من الغلة، ولم يوجب له شيئًا سوى أجرة العمل وقيمة الغرس ومن هذا نستنتج أن القولين الأولين يفيدان أن المغارسة لا زالت مثمرة وأن عقدها أنتج أثره في الجملة بخلاف القول الأخير فإنه خرج بالعقد عن باب المغارسة إلى وادي الإجارة وتخلّص من باب المغارسة أصلًا . ومنشأ الخلاف هل يرد الفاسد من الجعل إلى جميع نفسه أو فاسد أصله وهو الإجارة ؟ فالقولان الأولان يردانه إلى صحيح نفسه والأخير يرده إلى فاسد أصله هذا وقد اعتمد بعض الفقهاء من هذه الأقوال القول الأول: فقد جاء في التسولى على تحفة الحكام " ثم إن الذي يجب اعتماده من هذه الأقوال هو أولها لكثرة قائله ورجوع ابن القاسم إليه وثبوته عليه واستحسان ابن حبيب وعيسى له تاركًا ما رواه عنه حسين ابن عاصم وإن كان الثاني رجحه ابن رشد والثالث قال به سحنون واختاره ابن عتاب؛ لأن ترجيهما لا يقاوم ذلك وقولهم لا يعدل عن قول ابن القاسم إن وافقه سحنون محله إذا لم يرجع ابن القاسم إلى غيره وثبت عليه كما هنا والله أعلم "[19]انتهى.

([1]) الجامع لمسائل المدونة 135/7، البهجة شرح التحفة 366/2.

([2]) **عيسى**: هو عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (أبو محمد) فقيه، سمع من ابن القاسم، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، أخذ عنه ابنه ابان وغيره، له تأليف في الفقه يسمى " الهداية"، توفي سنة 212هـ . ينظر: الديباج المذهب 2/ 6=، وشجرة النور ص64.

([3]) الجامع لمسائل المدونة 135/7.

([4]) **ابن يونس**: هو محمد بن عبد الله بن يونس (أبوبكر) التميمي، الصقلي، أحد الأئمة، له باع في الترجيح، أكثر النقل عن أبي عمران الفاسي، وحدث عن الحسن القابسي، من تصانيفه: "الجامع"، اعتمد عليه الطلبة، وجاء فيه بطريقة مرضية، و"المقدمات"، و"الفرائض"، توفي سنة 451 هـ. ينظر: الديباج222/2، شجرة النور ص111.

([5]) ينظر: المفيد للحكام 348/2، معين الحكام 508/2، مختصر المطيطية 1518/3، البهجة شرح التحفة 366/2.

([6]) **المفيد**: هو المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام المالكي، ت 606هـ، وهو من الكتب المعروفة عند المغاربة لاعتماد صاحب التحفة عليه وذكره إياه في مصادره. اصطلاح المذهب ص341.

([7]) **المعين**: هو معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت 733هـ)، وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم، نحا فيه إلى اختصار المتيطية. اصطلاح المذهب عند المالكية ص 420.

([8]) **النهاية**: هو النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ، وهو كتاب عظيم ، كبير ، مشهور، في الوثائق ، نسب إلى مؤلفه، فأصبح يعرف باسم المتيطية، حيث جمع فيه لباب كلام المتقدمين، وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين،وآراء القرويين من كتب كثيرة، وتصانيف غريبة". اصطلاح المذهب عند المالكية ص338.

([9]) البيان والتحصيل 408/15، والبهجة شرح التحفة 366/2.

([10]) البهجة شرح التحفة 366/2.

([11]) عبد الرحمن الفاسي: هو عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد بن محمد بن عبد القادر (أبوزيد) الفاسي، الفقيه، الورع، عمدة المحصلين، ولد سنة 1254هـ ، قرأ العلم على أشياخ الوقت توفي سنة 1313هـ. ينظر: شجرة النور ص432.

([12]) التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج ص287.

([13]) البيان والتحصيل 408/15.

([14]) النوادر والزيادات 395/7، الجامع لمسائل المدونة 136/7، البهجة شرح التحفة 366/2.

([15]) المقصد 371/2.

([16]) **المقصد المحمود**: هو" المقصد المحمود في تلخيص العقود"، لأبي الحسن علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي الجزيري المتوفى سنة 685هـ، عرف بوثائق الجزيري، أجاد فيه، كثر استعمال الناس له، من مصادر ابن عاصم في تحفته. ينظر: الدليل التاريخي ص308 .

([17]) حاشية الرهوني 354/6-355.

([18]) **الرهوني**: هو محمد بن أحمد (أبو عبد الله) الرهوني، عليه دارت الفتوى بالمغرب، أخذ عن الشيخ التاودي، ومحمد البناني، وغيرهما، وعنه: جماعة منهم الشيخ الهاشمي، عبد الله المكناسي، وغيرهما، من تآليفه: حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين، لم يكمل، وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر، توفي سنة 1230هـ. ينظر: شجرة النور ص378.

([19]) البهجة شرح التحفة 366/2.

المسألة السادسة: اختلاف المتغارسين: إذا اختلف رب الأرض والعامل فلا يخلوا إما أن يختلفا في الجزء المجعول للعامل أو في صحة المغارسة وفسادها كأن يدعي أحدهما الصحة والآخر الفساد فإذا حصل نزاع في الجزء فادعى العامل أنه النصف وادعى رب الأرض أنه الثلث فالعمل بما جرى عرف الناس في المغارسة ولا يعول على قول واحد منهما. وإن اختلفا في صحة عقد المغارسة وفساده بأن ادعى أحدهما أن العقد صحيح وخالفه الآخر وادعى أنه فاسد فالقول لمن ادعى الصحة؛ لأنها الأصل اللهم إلا اذا كان الغالب في العرف فساد المغارسات فالقول حينئذ لمدعي الفساد؛ لأنه عضده الغالب، إذ من القواعد الفقهية في المذهب المالكي: أنه إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب وعمل به[1] كما نص على ذلك في المختصر حيث قال:" والقول لمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد" [2].

المسألة السابعة: عجز العامل أو غيابه قبل تمام العمل وإدخال رب الأرض من يقوم بالعمل، وإذا غاب العامل فأدخل رب الأرض مكانه من يقوم بما بقي من العمل أو تولّى العمل بنفسه ثم جاء العامل يطالب بحقه فهو على حقه وله المطالبة بذلك، وكذلك إذا كان حاضرًا ولم يسلم ذلك ويرى أنه لم يتركه، فعلى العامل في هذه الحال أن يعطي لمن قام بالعمل بدله ما تكلف به من نفقات أمثاله[3] وقد أفتى بعض فقهاء المالكية في مغارسة اشترك فيها اثنان فقام أحدهما بالعمل حتى انتهت مدته بأن الذي لم يعمل يستحق نصيبه في الجزء المشترط وعليه لمن قام بالغرس والعمل أجرة مثله .

المسألة الثامنة: الشفعة في أرض المغارسة: إذا اشترك ثلاثة أشخاص في مساحة من الأرض ثم عقدوا على هذه الأرض مغارسة مع عامل يقوم بغرسها بجزء منها فباع أحد الشركاء نصيبه فإن العامل يدخل في الشفعة مع بقية الشركاء بقدر جزئه إلا أن البيع إذا كان بعد تمام العمل استحق العامل الشفعة فورًا، وأما إذا كان البيع قبل تمام العمل فإنه لا يستحق الشفعة إلا بعد تمام العمل؛ لأنه لا يستحق شيئًا إلا بعده[4]. ونظير هذه المسألة شفعة الوصي على حمل فإنه لا يستحق الشفعة للحمل إلا بعد وضع الحمل، فالشفعة في كلتا المسألتين موقوفة على أمر لا يتنجز إلا بعد حصول ذلك الأمر ووجوده .

المسألة التاسعة: بناء الشريك أوغرسه في أرض الشركة :-

قبل أن نتناول هذه المسألة بالبحث والدراسة أود أن أتحدث عن السكوت حال مشاهدة التصرف أو العلم به نظرًا لمسيس الحاجة إليه في هذه المسألة فأقول: اختلف شيوخ المالكية في السكوت هل يعتبر إذنًا ورضًا ، أو لا يعتبر إذنًا ورضا[5] ؟ فذهب بعضهم إلى أنه إذن، وذهب بعضهم الآخر إلى أنه ليس بإذن إلا إذا عضده عرف وشهد بأن ذلك التصرف لا يسكت عنه إلا عن رضى فيكون حينئذ إذنًا بهذا الشاهد وتلك القرينة[6]. والأظهر من القولين ثانيهما.

فإذا بنى الشريك أوغرس بغير إذن شريكه ولا سكوته فليس له في ذلك إلا قيمة ما صار في حظ شريكه مقلوعًا على قول واحد في المذهب[7].

وأما إذا بنى أو غرس بإذنه أوسكوته في بعض الأحوال على ما تقدم فقد اختلف فيه:

هل يأخذ قيمته قائمًا ؟ وذلك أن له شبهة تبرر له صنيعه وهذا ما ذهب إليه الأكثرون من الفقهاء وهو المعتمد وعليه اقتصر الفشتالي[8] في الوثائق، وشاهد العلامة التسولي الأحكام بذلك في إبان شبيبته وبه كان[9] يفتي. وذهب آخرون إلى أنه ليس له إلا قيمته مقلوعًا ولعله يشتم في ذلك أن هذا يعتبر تعديًا منه لتمكنه من المقاسمة فهو أحق بالحمل عليه. أما لو اقتصر الشريك في البناء أو الغرس على قدر حظه فأدنى فما تحصل عليه من الغلة فهو له وليس لشريكه الرجوع عليه بشيء منها، ولا كراء له في نصيبه من ذلك القدر المبني أو المغروس عند المقاسمة، بل عليه قيمة عمل الغارس فيما صار إليه بعد القسمة؛ لأنه قام عنه بواجب. وما ذكرناه من الحكم إنما هو فيما إذا كانت أحكام الله تعالى قائمة وشريعته نافذة، أما إذا عرفت الأحكام وتطبيق شريعة السماء الإلهية وتصرف الشريك في قدر حظه فقط وترك الشريك حظه المماثل لما أخذه فإنه يستبد بما عمله وأنشأه في حظه ولا مقال لشريكه؛ لأنه تصرف لا يسع القاضي إلا تنفيذه لو رفع إليه[10] .

المسألة العاشرة: قيام الشريك الوارث على شريكه البائع بعد البناء أو الغرس:

([1]) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص72.

([2]) خليل ص 245.

([3]) النوادر والزيادات 399/7، الجامع لمسائل المدونة 139/7 .

([4]) البهجة شرح التحفة 369/2.

([5]) إيضاح المسالك ص159.

([6]) البهجة شرح التحفة 368/2.

([7]) المصدر السابق 368/2.

([8]) **الفشتالي**: هو محمد بن أحمد بن عبد الملك، (أبو عبد الله) الفشتالي، قاضي فاس. الخطيب الفرضي الموثق، أخذ عن القاضي بن عبد الرزاق، والطنجالي، وأبي جعفر الزيات، وغيرهم، وعنه: أبو زكرياء السراج، والقباب وغيرهما، له تآليف في " الوثائق - ط " بفاس، يعرف بوثائق الفشتالي»، توفي سنة 779هـ. ينظر: شجرة النور ص235، نيل الابتهاج 106/2.

([9]) البهجة شرح التحفة 368/2.

([10]) البهجة شرح التحفة 368/2.

إذا امتلك جماعة قطعة من الأرض عن طريق الميراث الشرعي فبنى أحدهم فيها أو غرس على مرأى ومسمع من شريكه ثم باع بعد ذلك ما بناه أو غرسه، أو باع بعضه فقام عليه شريكه ليأخذ نصيبه بمقتضى الشركة والباقي بموجب الشفعة وكان قيامه قبل انقطاع حجته بمضي أمد الحيازة فإن له أن يقاسم شريكه، وما في نصيبه من البنيان أو الغرس يخير فيه بين دفع قيمته مقلوعًا أو أمر شريكه بقلعه من حظه، وليس له على الباني أو الغارس كراء في السكن وكذلك بالنسبة للغلة فلا يستحق شيئًا منها . وإذا كان الباني أو الغارس لا يتولى ذلك بنفسه كان له قيمة العمل والعلاج زيادة على قيمة المقلوع .

أما بالنسبة للشفعة فليس له الأخذ بها، ذلك أن البيع مفسوخ لطرو الاستحقاق عليه إذ لا يتم عقد البيع إلا بعد القسمة إن أرادها المشتري .

فلو كان القائم غير عالم بتصرف شريكه حتى حين قيامه كان له كراء نصيبه الذي بناه شريكه أو غرسه، وقيل يأخذه قائمًا ولا كراء له .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع وصلى الله على رسوله الكريم وعلى آله وصحابته وأزواجه وذريته والمهتدين بهديه أجمين

الخاتمة

تتضمن النتائج الآتية:

1- المغارسة في المذهب المالكي من العقود اللازمة .
2- إذا اختلف المتغارسان في الجزء المجعول للعامل فالعمل بما جرى به عرف الناس في المغارسة، ولا يعول على قول واحد منهما.
3- يجب أن تكون المغارسة بجزء معلوم شائع في الأرض والشجر، أو في الشجر مع مواضع أصوله في الأرض، وإلا فهي فاسدة .
4- لا يستحق العامل شيئًا إلا بعد انتهاء ما حددت به المغارسة .
5- لا يجوز الاشتراط على العامل إنشاء ما تعظم نفقاته وتكاليفه .
6- أن يكون الشجر مما يطول مكثه، فلا تصح فيما لا تمتد حياته طويلاً كالخصر والزروع .
7- أن تكون الأرض المغارس عليها غير محبسة؛ لأن المغارسة من قبيل البيع، وهو لا يجوز في الأوقاف.
8- يجب في المغارسة بيان نوع ما يغرس وحصره بالعد .

فهرس المصادر والمراجع

1- الإجابة عن الأسئلة المقدمة من المجلس الاستشاري الإسلامي الباكستاني، للشيخ علي بن عبد الله جوان ، بتحقيق: د. فرج علي جوان ، د. إبراهيم أحمد الزايدي ، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية ، المجلد (4) العدد (2) سنة 2023م ، 1444هـ .
2- اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، ط: الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2000م)
3- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ط: الخامسة عشر، (الناشر: دار العلم للملايين، 2002 م)
4. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: د. الصادق الغرياني، ط: الثانية، (طرابلس: دار الحكمة، 1997م)
5. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)
7. البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ط: الثانية، (دار الفكر، 1951م)
8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، ط: الأولى ، (بيروت، دار الغرب ، 2009م)
9. تحفة الحكام في نكت العقود والحكام، لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط: الأولى، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 2011م)
10. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: د. علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2009م)

11. التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي الجزائري، تحقيق : خالد أبوشمة، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2005م)
12. الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين رسائل دكتوراه، ط: الأولى، (الناشر معهد البحوث جامعة أم القرى، دار الفكر، 2013م)
13. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط، الأولى، دار الفكر، 1306هـ
14. حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم - وهو شرح تحفة الحكام- لأبي عبد الله محمد بن الطالب بن سودة المري الفاسي التاودي المالكي ، مطبوع مع البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، (بيروت: المكتبة العصرية، 2008م)
15. الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، ط: الأولى، (الرباط: دار الأمان، 2012م)
16. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،2003)
17. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، (دار الفكر ، د. ت)
18. شرح العمل الفاسي، لأبي زيد الفاسي، تأليف محمد بن أبي القاسم السجلماسي، مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رم[5388]، ف (3/1131)
19. فتاوى البرزلي – جامع الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي، تحقيق: د. محمد الحبيب، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب، 2002م)
20. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: ماجد الحموي، ط: الأولى، (بيروت، دار ابن حزم ، 2013م)
21. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للملاّ كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، (بيروت: دار الفكر،2010م)
22. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د. عمر علي، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004م)
23. المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة الورغمي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن، ط: الأولى، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م)
24. مختصر المتيطية، لابن هارون الكناني، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2021م)
25. مختصر فتاوى البرزلي ، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، ، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2011م) .
26. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط: الثانية، (الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1993م)
27. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة المكرمة، مصطفى أحمد الباز، د،ت)
28. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: مجموعة من الفقهاء خرجه: د. محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981م)
29. معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عباد، ط: الثانية، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2011م)
30. المفيد للحكام فيما يعرض عليهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي المالكي القرطبي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2012م)
31. المقصد المحمود في تلخيص العقود، لأبي القاسم الجزيري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الطالب: فايز بن مرزوق السلمي، تحت إشراف: د. محمد نبيل غنايم، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا .
32. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، لمحمد عليش، (بيروت: دار الفكر، 1989م)
33. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لعبد الله بن محمد بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب، بيروت، ط: الأولى 1999م.
34. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د. علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية، 2004م)

35. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ط: الأولى ، (الناشر: المكتبة العلمية ، 1350هـ).

The Conttract Of Plantation (Mugharasa) in Maliki Jurispeudence

By

Dr. Mustafa Mohamed Ijhaima
Professor at the Faculty of Sharia and Law,
Al-Asmariya University

Dr.fathi Fathalla Al-Jarood
Professor at the Faculty, of Sharia, and Law,
Al-Asmariya University

Abstract:

This study examines the mughārasa contract, a significant yet seldom explored agreement within the Maliki school of Islamic jurisprudence. The research is structured into three parts: an introduction, a main section, and a conclusion. The introduction defines mughārasa, establishes its legal permissibility, highlights the rationale for its legitimacy, and identifies its essential elements. The main section investigates the specific conditions required for the contract's validity, drawing upon Maliki jurisprudential principles and foundational rules. The conclusion addresses the legal implications of errors resulting from the violation of a condition or element, exploring methods of rectification and the consequent rights and obligations of the parties involved. This study aims to provide a coherent and comprehensive understanding of mughārasa, contributing to the broader discourse on Islamic contractual law

Key words: Grafting , Worker ,Company , Owner , Tree .